الأمم المتحدة

A/62/397

الجمعية العامة

Distr.: General
9 November 2007
Arabic
Original: English

الدورة الثانية والستون

البند ١٠٤ من جدول الأعمال

معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

تقرير اللجنة الأولى

المقرر: السيد داينيوس **بوبليس** (ليتوانيا)

أولا- مقدمة

١ - أُدرج البند المعنون ”معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية“ في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والستين للجمعية العامة وفقا لقرار الجمعية العامة ١٠٤/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

٢ - وقررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثالثة، المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، بناء على توصية المكتب، إدراج هذا البند في جدول أعمالها وإحالته إلى اللجنة الأولى.

٣ - وقررت اللجنة الأولى في جلستها الأولى، المعقودة في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، إجراء مناقشة عامة بشأن جميع البنود المتعلقة بنزع السلاح والأمن الدولي المحالة إليها، وهي البنود من ٨٨ إلى ١٠٥، وأجريت هذه المناقشة في الجلسات من الثانية إلى الثامنة، المعقودة في الفترة من ٨ إلى ١١ وفي ١٥ و ١٦ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/62/PV.2-8). وعقدت اللجنة أيضا ١٢ جلسة (الجلسات ٩ إلى ٢٠) لإجراء تبادل للآراء مع الممثل السامي المعني بشؤون نزع السلاح وغيره من المسؤولين الرفيعي المستوى، وكذلك حلقات نقاش مع الخبراء المستقلين ومتابعة للقرارات والمقررات التي اعتُمدت في الجلسات السابقة (انظر A/C.1/62/PV.9-20). وأجريت مناقشات مواضيعية بشأن البنود،

261107 261107 07-54394 (A)

وعُرضت مشاريع قرارات ونُظر فيها أيضا في الجلسات من ٩ إلى ٢٠، المعقودة في الفترة من ١٧ إلى ١٩ ومن ٢٢ إلى ٢٦ وفي ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/62/PV.9-20). واتخذت إجراءات بشأن جميع مشاريع القرارات في الجلسات من ٢١ إلى ٢٥، المعقودة في الفترة من ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٢ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/62/PV.21-25).

٤ - وكان معروضا على اللجنة للنظر في هذا البند الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (A/62/113 و Add.1)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير السنوي للجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (A/62/135).

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.1/62/L.28

٥ - في الجلسة ١١، المعقودة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر، قدم ممثل نيوزيلندا، باسم أستراليا وتركيا ولاتفيا ولكسمبرغ وليتوانيا ومالطة والمكسيك ونيوزيلندا، مشروع قرار بعنوان ''معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية'' (A/C.1/62/L.28). وفي وقت لاحق، انضم الاتحاد الروسي والأرجنتين وأرمينيا وإريتريا وإستونيا وأفغانستان وألمانيا وأندورا وأوروغواي وأوكرانيا وآيرلندا وآيسلندا وإيطاليا والبرازيل والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبنن والبوسنة والهرسك وبولندا وبوليفيا وبيرو وتايلند وتيمور - ليشتي والجمهورية التشيكية وجمهورية كوريا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجنوب أفريقيا والدانمرك ورومانيا وساموا وسان مارينو والسلفادور وسلوفاكيا وسلوفينيا وسورينام والسويد وسويسرا وسيراليون وشيلي وصربيا والصين وفرنسا والفلبين وفنلندا وقبرص وكازاخستان والكاميرون وكرواتيا وكندا وكوستاريكا وليختنشتاين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية ومنغوليا ومولدوفا وموناكو والنرويج والنمسا وهولندا واليابان واليونان إلى مقدمي مشروع القرار.

٦ - وفي الجلسة ٢٣، المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/62/L.28، بتصويت مسجل، بأغلبية ١٦٦ صوتا مقابل صوت واحد، وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٧). وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، توغو، تونس، تيمور – ليشتي، الجبل الأسود، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موزامبيق، مولدوفا، موناكو، ميانمار، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

الجمهورية العربية السورية، كولومبيا، موريشيوس، الهند.

ثالثا – توصية اللجنة الأولى

٧ – توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

إن الجمعية العامة،

إذ تكرر تأكيد أن وقف التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية أو أي تفجيرات نووية أخرى يشكل تدبيرا فعالا من تدابير نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية، واقتناعا منها بأن ذلك يشكل خطوة مهمة في سبيل تنفيذ عملية منهجية للتوصل إلى نزع السلاح النووي،

وإذ تشير إلى أن باب التوقيع على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، التي اعتمدت بموجب قرارها ٥٠/٢٤٥ المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، قد فُتح في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦،

وإذ تؤكد أن معاهدة تتسم بطابع عالمي وقابلة للتحقق منها بصورة فعالة تشكل صكا أساسيا في ميدان نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية، وأن بدء نفاذها بات، بعد انقضاء أكثر من عشر سنوات، ملحا أكثر من أي وقت مضى،

وإذ يشجعها توقيع مائة وسبع وسبعين دولة على المعاهدة، منها إحدى وأربعون دولة من الدول الأربع والأربعين اللازمة لدخول المعاهدة حيز النفاذ، وإذ ترحب بتصديق مائة وأربعين دولة على المعاهدة، منها أربع وثلاثون دولة من الدول الأربع والأربعين اللازمة لدخولها حيز النفاذ، ومن بينها ثلاث دول حائزة للأسلحة النووية،

وإذ تشير إلى قرارها ٦١/١٠٤ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وإذ ترحب بالإعلان الختامي للمؤتمر الخامس المعني بتسهيل بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية الذي عقد في فيينا يومي ١٧ و ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧[(١)]، عملا بالمادة الرابعة عشرة من المعاهدة،

١ – **تؤكد** الأهمية الحيوية والطابع الملح لتوقيع معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية والتصديق عليها، بلا تأخير ودون شروط، لكي يبدأ نفاذها في أقرب وقت ممكن؛

---

(١) CTBT-Art.XIV/2007/6، المرفق.

٢ - **ترحب** بإسهامات الدول الموقّعة عليها في أعمال اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، وبخاصة في الجهود التي تبذلها اللجنة لضمان أن يصبح نظام التحقق المنشأ بموجب المعاهدة قادرا على الوفاء بمتطلبات التحقق التي تفرضها المعاهدة فور بدء نفاذها، وفقا للمادة الرابعة من المعاهدة؛

٣ - **تشدد** على ضرورة الحفاظ على الزخم القائم وصولا إلى إنجاز جميع عناصر نظام التحقق؛

٤ - **تحث** جميع الدول على عدم إجراء تفجيرات تجريبية للأسلحة النووية أو أي تفجيرات نووية أخرى، ومواصلة وقفها الاختياري في هذا الصدد، والامتناع عن أي أعمال تحبط هدف المعاهدة ومقصدها، مؤكدة في الوقت نفسه أنه ليس لهذه التدابير نفس المفعول الدائم والملزم قانونا الذي يكون لبدء نفاذ المعاهدة؛

٥ - **تدعو** إلى حل المسائل النووية في شبه الجزيرة الكورية حلا سلميا عن طريق تنفيذ ما ورد في البيان المشترك والإجراءات الأولية وإجراءات المرحلة الثانية اللازمة لتنفيذه، على نحو ما اتُفق عليه في إطار المحادثات السداسية الأطراف؛

٦ - **تحث** جميع الدول التي لم توقع بعد المعاهدة على أن توقّعها وتصدّق عليها في أقرب وقت ممكن؛

٧ - **تحث** جميع الدول التي وقّعت المعاهدة و لم تصدّق عليها بعد، وبخاصة الدول التي يقتضي بدء نفاذ المعاهدة تصديقها عليها، على أن تسرّع عمليات التصديق بغرض الانتهاء منها في أقرب وقت ممكن؛

٨ - **تحث** جميع الدول على أن تبقي هذه المسألة قيد النظر على أرفع المستويات السياسية، وأن تعمل، حين يتسنى لها ذلك، على الترويج للانضمام إلى المعاهدة من خلال حملات التوعية الثنائية والمشتركة والحلقات الدراسية وغيرها من الوسائل؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعد، بالتشاور مع اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، تقريرا عن الجهود التي تبذلها الدول التي صدّقت على المعاهدة لكي تكتسب المعاهدة طابعا عالميا وعن إمكانيات تقديم المساعدة في إجراءات التصديق إلى الدول التي تطلب ذلك، وأن يقدم هذا التقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين؛

١٠ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والستين البند المعنون ”معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية“.